

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩٧٦ لسنة ١٩٧٦
بالترخيص بإقامة مدفن خاص للمرحوم أحمد الطاهر عوض الله
بناحية أرمنت الحيط مركز أرمنت - محافظة قنا

وافق مجلس محافظة قنا بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٠/٩/٧ المسألة
رقم (١٠) على الطلب المقدم من السيد / محمد أحمد الطاهر عوض الله شيخ
معهد الأقصر سابقا بالتصريح له بإقامة مدفن خاص بأرمنت الحيط ينقل
إليه رفاة والده المرحوم أحمد الطاهر عوض الله الذي توفي بتاريخ
١٩١٣/١١/٥ ودفن بمدفن أرمنت الحيط بالطرف الشمالي . كما وافق على
ذلك كل من لجنة الوحدة الأساسية بأرمنت الحيط بتاريخ ١٩٧٠/١٠/١٩
ولجنة مركز أرمنت بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٢ ومديرية الأمن بتاريخ ١٩٧٠/٩/٥
ومديرية الشؤون الصحية بتاريخ ١٩٧٠/٧/٢٧ نظرا للأعمال الخيرية التي
قام بها وهي :

- (١) كان من العلماء المدافعين عن الإسلام والأخلاق والقيم الروحية
وله نشاط علمي واسع ومؤلفات كثيرة في الفقه والتصوف .
- (٢) أقام في أرمنت الحيط وفي الكركم مساجد لائزال عامرة .
- (٣) أنشأ مكاتب لتحفيظ القرآن الكريم ولائزال سمعته وشهرته تملأ
الأذان .

تبين من الرسم الهندسي ومن كشف تحديد المدفن المعتمد من المساحة
بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٩ أن المدفن المطلوب الترخيص به منفصل عن المسجد
ومسطحة ٢٥,٣٥ مترا مربعا ضمن القطعة رقم ١١٧ بمحوض سكن أرمنت
الحيط رقم ٧٧ وحدوده كالتالي :

- الحد البهري : أرض فضاء ملك محمد أحمد الطاهر بطول ٩,٧٠ مترا .
الحد الشرق : مسارة بطول ٥,٣٥ مترا .
الحد القبلي : أرض فضاء ملك محمد أحمد الطاهر بطول ٥,٣٠ مترا
الحد الغربي : أرض فضاء ملك محمد أحمد الطاهر بطول ٥,٣٥ مترا

وحيث إن المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٦٦
في شأن الجبانات تنص على أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الترخيص
بإقامة مدفن خاص في غير الجبانات العامة وذلك بناء على طلب وزير الإدارة
المحلية بعد مراقبة مجلس المحافظة المختص .

لذلك : ينشرف وزير الإدارة المحلية برفع مشروع القرار الجمهوري المرافق
وقد أحبط السيد نائب رئيس الوزراء لتقديمات عليها بذلك .
رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد أحمد

كما كشف عن بعض المواسير من الفخار الخاصة بنظام تصريف
المياه في القصر وتبلغ الأرض موضوع النزاع بين مصلحة الأنارووية
أحمد مرسى قرواش حوال ١٨ قيراطا وتقع في الركن الشمالي الغربي من
قصر السمحات الثالث السابق وصفه والذي كشفه الأثرى الأستاذ شفيق فريد
ولا تبعد هذه الأرض عن مدخل القصر أكثر من خمسة أمتار مما يجعلها
واقعة في حرم مدخل القصر .

ونظرا لأهمية المنطقة من الناحية الأثرية فقد رأت مصلحة الآثار نزع
ملكية هذه الأرض ودفع التعويضات وفقا لأحكام القانون .

ولما كان القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض أحكام
قانون نزع الملكية قد أسند اختصاصات تقرير المتضعة العامة لرئيس الجمهورية .

لذلك ، فقد أعد مشروع القرار المرافق ، والأمر معروض على السيد
رئيس الجمهورية للتفضل بالموافقة عليه وإصداره .

دكتور : اسماعيل غانم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٧٦ لسنة ١٩٧٦

بالترخيص بإقامة مدفن للمرحوم أحمد الطاهر عوض الله

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
القوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص بإقامة مدفن خاص للسيد المرحوم أحمد الطاهر
عوض الله بناحية أرمنت الحيط مركز أرمنت (محافظة قنا) والموضح بيانه
بمساحته وحدوده بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - على وزير الإدارة المحلية تنفيذ هذا القرار ما

استدرياسة الجمهورية في ٣ حادي الأثر سنة ١٣٩١ (٢٥ يولي سنة ١٩٧١)

أنور السادات